الضمان وعلاقته بحماية الاموال عند الامام العز بن عبد السلام الشافعي(ت660هـ)

(PP 202 - 210)

ID No.1984

https://doi.org/10.21271/zjhs.22.4.11

عباس علي سليمان

كلية العلوم الاسلامية /جامعة صلاح الدين اربيل

abas_baban@yahoo.com

الاستلام : 2017/01/09

القـــبول : 2018/03/20

النشـــــر: 2018/09/10

ملخص

من خلال هذا البحث سلّطت الضوء على مفهوم الضمان وعلاقته بحماية الاموال، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، في المطلب الأول أشرت الى مفهوم الضمان ومشروعيته في القرآن والسنة، واستشهدت بآيات قرآنية وأحاديث نبوية مباركة، وبيّنت أن حماية الاموال وحفظها من الضياع والتلف والتعدي تعد من مقاصد القرآن والسنة النبوية المطهرة، وأشرت في ثنايا البحث أن هذا الكم الهائل من النصوص إن دل على شئ إنما يدل حرص الاسلام على أموال الناس ، وفي المطلب الثاني عرضت رأي الامام العز في المسألة،حيث تتطرقت الى أن الامام اعتمد كثيراً على المصالح ودفع المضار أثناء حديثه عن حفظ الاموال.وخصصت المطلب الثالث أيضا للحديث حول أهمية الضمان في حماية الأموال، ويَنت ان الضمان في كل زمان ومكان سبب في رد الاموال الى أصحابها وعودة الحقوق الى نصابها،ثم أنهيت البحث بخاتمة لخصت من خلالها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

لحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أمـــا بعد: فتعد الاموال من الركائز الأساسيّة التي تقوم عليها حياة الإنسان والفرد والمجتمع ، وقد بذل الانسان منذ وجوده في أرجاء هذه المعمورة جهودا حثيثة من أجل الحصول على الأموال واقتنائها، وفي بعض الاحيان التجأ الى طرق غيرشرعيّة وغير قانونية لامتلاكها، وقد أكد القرآن الكريم على هذه الحقيقة الموجودة في كينونة الانسان بقوله: چ ۇ ۆ ۆ و چ سورة الفجر: (20). ، بل قد يدفع الأمر به إلى الاعتداء على أموال الآخرين ظلما وعدوانا، فكان لا بدّ من وضع قوانين وتشريعات وقواعد محدّدة لسدّ المنافذ االمفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذه القوانين والضوابط الشرعية تلزم الانسان إلى الكفّ عن الاعتداء على حقوق الآخرين، وحاثّةً على حماية الأموال.

وقد أهتم علماؤنا الاجلاء اهتماما بالغا بمسألة حماية الأموال، وذلك بتخصيص كتب وابواب من مؤلّفاتهم لشرح وبيان الامور المتعلّقة بهذا الجانب، وبصمات الفقيه الشافعيّ الإمام العزُّ بن عبد السلام(ت660هـ). ظاهرة للعيان في هذا المضمار، فقد حوت صفحات من مصنّفاتِه بالقضايا والنصوص المتعلّقة بحماية الأموال، ويعدّ كتابُه النفيسُ (القواعد الكبرى) أنموذجاً حيّاً في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك دوافع وأسباب عديدة وراء هذه الدراسة ، ولعل من أبرزها:

1- النظرات العلمية الثاقبة للإمام العزّ بن عبد السلام، فعلى الرغم من وجود جمع غفير من الكتب والمصادر والدراسات العلمية والاكاديمية التي خصّصت للحديث عن الإمام العزّ وآرائه في علوم كثيرة ومتنوعة، بيدَ أنّ جوانب كثيرة من آرائه في مجالات مختلفة لم تزل في طيّ ، فكان لا بدّ من البحث فيها والاستفادة منها خصوصاً من حيث علم الاقتصاد الإسلامي.

2- مكانة الإمام العزّ، فهو عالم جليل ، وسلطان العلماء، فقد كان فقيهاً أصولياً، فكان لا بدّ من إبراز أهمية مؤلفاته، ولا سيّما كتابه المشهور (القواعد الكبرى).

3- حاجة موضوع الضمان وعلاقته حماية الأموال لمزيد من التأصيل والبحث ،ولاسيّما في جانب الاقتصاد الإسلامي وفي عصرنا الحاضر، وذلك لما هو حاصل في واقعنا من بعض حالات الاعتداء على أموال الناس، بل كادتْ تلك الحالات أنْ تكون عادة منتشرة بين الناس.

4- خطورة آثار التهاون بأموال الناس وتبعاته، فإنّ انتشار هذا الداء واستشرائه في أمة من الأمم يعني تدهور اقتصادها.

5- الإسهام مع غيري من الباحثين المسلمين في كشف اللثام عن خفايا نظام الاقتصاد الإسلامي وواقعيته وكيفية معالجته لقضية التهاون بأموال الناس من قبل المعتدين والعابثين بها.

أهداف البحث:

نستخلص الأهداف المرجوة من كتابة هذا البحث في النقاط الآتية:

1- إبراز عناية الشريعة الإسلامية واهتمامتها بالأموال، وحرصها على حفظها وعدم ضياعها من التلف والاعتداء ، والتعرف على ما مهّدته من سبل وطرق لحمايتها من أيدي المعتدين والعابثين بها.

2- دعوة وتشجيع طلاب العلم إلى الرجوع للمعالم الزاخرة من تراث علمائنا الأجلاء واستخلاص آرائهم في المجالات المتعددة، ففي ضوء هذه الآراء يتمرّ فهم كثير من المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة.

3- بيان آثار كل فعل يترتب عليه ضياع الأموال و ضمان تلفها في الفقه الإسلامي.

4- بيان الضمان وعلاقته بحماية الأموال من الاعتداء عليها في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ومقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية.

5- استخلاص آراء الإمام العزّ في حماية الأموال وإبرازها للقضاة والمفتين وطلاب العلم، لتسهيل فهم قضايا وفق متطلبات العصر.

فضّلنا من خلال هذا البحث أن نسلّط الضوء على(آراء الإمام العزّ بن عبد السلام(660هـ)

وقد فصل الامام القول فيه، لانه يتعلق بحقوق الآخرين وحماية اموالهم من العدوان،وجعل الامام رحمه الله المصلحة مقياسا لبناء الاحكام عليها.

بناء على ما سبق إرتأينا أن نقسم البحث الى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة بأهم النتائج:

المطلب الأول: مفهوم الضمان ومشروعيته في القرآن والسنة.

المطلب الثاني: رأي الامام العز في المسألة.

المطلب الثالث: أهمية الضمان في حماية الأموال

ثم أنهيت البحث بخاتمة لخصت من خلالها أهم النتائج.

المطلب الأول: مفهوم الضمان ومشروعيته في القرآن والسنة.

مفهوم المسألة:

أولاً: الضمان في اللغة: يطلق الضمان في اللغة على معان، منها:

1- الاحتواء: تقُول: ضَمنَ الشيءُ الشيءَ، فهو قد تضمّنهُ، إذا جعله في وعاء يحويه. ينظر: (أبو الحسين أحمد ، 1979م ،1/372.

2- الالتزام: تَقُول: ضَمِنتُ المال، إذا التزمتَهُ، ويتعدَّى بالتَّضعيف، فتقول: ضَمَّنتُهُ المال، إذا أَلْزَمتَهُ إيَّاهُ. ينظر:(الفيومي ، د.ت، 2/364).

3- الكفالة تقُول: ضَمَّنتُهُ الشَّيءَ ضمانًا، فهو ضامنٌ وضمينٌ، إذا كفلّهُ. ينظر: (الجوهري، 1987م ،ج6،ص2155)، (ابن منظور، 1414هـ، 13/257).

4- التَّغريم: تقُول: ضَمَّنتُهُ الشَّيءَ تَضمينًا، إذا غرَّمتَهُ، فالتَزَمَهُ. ينظر:(الجوهري، ج6،ص2155)، (وابن منظور،13/257).

يتبيّن مما تقدّم أنّ الضمان يطلق ويراد به معان متعددة كالاحتواء والالتزام والكفالة والغرامة.

ثانياً: الضمان في اصطلاح الفقهاء:

أطلق الفقهاء الضمان على معنيين:

الأول: إطلاق الضمان على الكفالة، وهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالديَّن. ينظر: (الفراغاني،د،ت، 87/3). وهذا المعنى لا علاقة له بموضوع بحثنا.

الثاني: إطلاق الضمان على تعويض الغير عن ضرر لحقه من شخص آخر ماليًا كان أو غير مالي، وهذا التعريف هو المراد هنا.

وقد عُرف الضمان بمعناه الثاني بتعريفات عدة، ومنها أنه "عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً" (أبو العباس شهاب الدين ،1985م، 6/4). وعُرف أيضاً بأنه "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير". (الدكتور مصطفى أحمد الزّرقا ، 2004م،1035/2).

أو هو "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية" (الزحيلي،د، وهبة، 2012م،ص22).

فهذه التعريفات كلها متقاربة بعضها من البعض ودالة في محتوياتها على التزام بتعويضٍ يترتب على فعل شخص أو عدم فعله إذا لم يكن جائزاً منه شرعاً، فلا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئاً إذا كان ذلك منه جائزاً شرعاً، لأن تسويغ الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع المسؤولية عنه، وإلا لم يكن جائزاً.ينظر: الزرقا،د، مصطفى احمد: 1035/2).

ثالثاً: مشروعية الضمان:

شرع الضمان حفظاً للأموال والأنفس، وجبراً للضرر، وردعًا للعدوان، وأنّ الدليل على مشروعيته هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما يأتي:

1- قال تعالى: ((فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ))

،(سورة البقرة،194). وقوله تعالى: ((وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)) (سورة النحل، 126). وقوله تعالى: يَا ((أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ سورة المائدة))، 95). الآيتان المذكورتان تقرران صراحة مبدأ المماثلة في الجزاء عموماً، سواءً أكان ضماناً أم عقوبةً، لتحقيق العدالة والإنصاف بين الناس، ونصت الآية الأخيرة على ضمان الصيد بمثله من النّعم. ينظر: (الجصاص،1405هـ 326/1)، (الكيا الهراسي، 1405هـ، 109/3)، 247/4)، ابن القيم،243/1).

قال تعالى: ((وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَكُلاًّ آتَيْنا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنا مَعَ داوُدَ الْجِبالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فاعِلِينَ)) سورة الأنبياء، 79، 78). وردت هذه القصة في كتب التفاسير وذلك أنّ رجلين دخلا على نبي الله داود (عليه السلام) أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إنّ غنم هذا نفشت في حرثي- أي: رعت فيه ليلاً دون علمي وإعلامي- وما أبقَتْ منه شيئا، فرأى داود عليه السلام بأنّ يأخذ صاحب الحرث الغنم، فإنّها تساوي قيمة الحرث الذي أفسدته، فلمّا سمع سليمان عليه السلام هذا الحكم، وألهمه الله ما هو خير منه، قال: ينبغي أنْ تُدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بألبانها، وسمنها، وصوفها، ويُدفع الحرث إلى صاحب الغنم، ليقوم على زراعته وسقيه، فإذا عاد الزرع إلى حالته التي أصابته الغنم في السنة المقبلة ردّ كل واحد منهما ماله إلى صاحبه، فقال داود (عليه السلام): القضاء ما قضيت، وأمضى حكم سليمان.ينظر: (القرطبي،1964م،307/11)،(الشوكاني،1414ه، (493/3).

2- وواضح من القصة أن القضاء في الحالتين كان لجبر الضرر الذى أصاب صاحب الحرث، فهو المضرور، فمن هذه الواقعة وغيرها أنّ مَن أتلف شيئاً من مال الغير فعليه الضمان (ابن العربي، 2003م،267/3).

3- روي عن أنس بن مالك: ((أنّ النبيّ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: ((كُلُوا)) وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة)) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ، كتاب (المظالم والغصب)، باب (إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره) برقم (2481)،، (136/3،137)وفي رواية، قال الرسول : ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) أخرجه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك ، أبواب (الأحكام)، باب (ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟) برقم (1359): (33/3)، وقال حديث حسن صحيح.

4- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ , أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ, فَأَوْطَئَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ)) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن نعمان بن بشير ، كتاب (الأشربة والحدّ فيها)، باب (الدابة تنفح برجله) برقم

(17693): (597/8)، وقال في إسناده أبو جزيّ والسّريّ بن إسماعيل وهما ضعيفان، وأخرجه الدار قطني في سننه بلفظ قريب عن نعمان بن بشير ، كتاب (الحدود والديات وغيره) برقم (3385): (235/4).

فهذه الأحاديث المذكورة وغيرها دالة على أنّ الضمان مشروع عند أخذ المال بدون حق، أو عند إتلافه، وفي ذلك صيانة لأموال الناس وحقوقهم.

المطلب الثاني: رأي الامام العز في المسألة.

إنّ من أهم وسائل حماية الأموال في الشريعة الإسلامية هو الضمان، وقد تحدّث عنه الإمام العزّ تفصيلاً في مواطن كثيرة، والذي يهمنا في هذا البحث مكانة الضمان والتضمين في تحصين الأموال بشكل عام.

فقد قال الإمام العزّ إنّ إتلاف الأموال سواء كان خطأً أم عمداً، موجب للضمان دون الفرق بينهما في التضمين، فإذا أتلف شخص مال الغير خطأ فهو ضامن لا غير، بخلاف مَن أتلفه عمداً، فيكون عليه التحريم والتعزير والضمان، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "إتلاف الأموال خطأ موجبٌ للضمان" (العز بن عبدالسلام،2007م، 177/2)، وكذلك (145/1). وقوله بصدد الأفعال التي تُبنى عليها ثلاثة أحكام: "إتلاف الأموال عمداً. وأحكامه التحريم والتعزير وإيجاب الضمان" (المصدر السابق، 178/2، وكذلك: 145/1، و321/2).

وقد أقرّ الشرع الحنيف أنّ كل من أتلف مال الغير فهو ضامن، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل عن طريق الخطأ أو العمد، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين جماهير الفقهاء، يقول الإمام الشافعي في هذا الأمر: "ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أنّ ما كان ممنوعاً أن يُتلف من نفسٍ إنسانٍ أو طائرٍ أو دابةٍ أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسانٌ عمداً فكان على من أصابه فيه ثمنٌ يؤدى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأً لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد". (الشافعي،2001م، 466/3، 467). ، ويقول الإمام ابن عبد البر( ): "الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أنّ الأموال تُضمن بالعمد والخطأ"(النمري،2000م،300/7).

أمّا من أتلف مال الغير عمداً، أو غصبه، فإنّه يأثم بذلك، ويلزمه ضمان ما أتلفه، وذلك لقوله: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ)) سورة النساء، من الآية (29)، ويجوز للحاكم أنْ يعزره على هذا الفعل المحرم، لِما له من مفسدة على الناس.

وأمّا من أتلف مال الغير خاطئاً أو ناسياً، فيسقط عنه الإثم، بدليل قول النبيّ : ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أبواب (الطلاق)، باب (طلاق المكره والناسي) برقم (2045): (201/3،200)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب (إخباره عن مناقب الصحابة، ورجالهم)، باب (فضل الأمة- ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة-) برقم (7219): (202/16)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب (الخلع والطلاق)، باب (ما جاء في طلاق المكره) برقم (15094): (584/7).، ولكن يلزمه ضمان ما أتلفه من الأموال، لأنه من حق العبد، ولا تسقط حقوق العباد بالخطأ. ينظر:البزدوي،1997م، (535/4). حيث يقول الإمام ابن القيم: "فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علةٌ للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأً دية القتيل، ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادَّعى الخطأ وعدم القصد"(ابن القيم، 1991م،116/2).

وكذلك يضمن الناسي لتحريم إتلاف الأموال والعدوان عليها وغصبها، فقد بيّن الإمام العزّ أنّ النسيان غالبٌ على الإنسان، فلا إثم على الناسي، وإنْ سقط إثمه فلا يسقط وجوب الضمان عليه، إذ كان التحريم لا يختص بالعبادة، كمَن باع طعاماً، ثمّ نسي بيعه فأكله، فلا إثم عليه في ذلك، ولكن يلزمه ضمان ما أتلفه. ينظر: العز بن عبدالسلام،2007م،2 /6،7)..

ولا خلاف بين الفقهاء في ضمان المثليّ يكون بمثله، والمتقوّم بقيمته، لأنه أتم وأعدل، لأن الواجب في الضمان هو دفع الضرر الناشئ والاقتراب من الأصل قدر المستطاع، فكان المثل أولى من القيمة في الضمان، إن كان الشيء مثلياً، وإن كان شيئاً

متقوماً يردّ بقيمته، وهذا أقرب إلى الصواب ينظر:(السرخسي،1993م، 79/11)،و(ابن رشد،1975 317/2)، و(ابن قدامة: 120/9)،و(السيوطي،1990م،356)،و(الشربيني،1994م، 346/3).،

وهنا يظهر بوضوح دقة الشرع الشريف في عنايته بتحصين الأموال وحمايتها، أما إذا تعذر ردّ المثل فتردّ بالقيمة، يقول الإمام العزّ بهذا الصدد: "الأصل في الضمان أن يضمن المثلى بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية" (العز بن عبد السلام،2007م، 325/2)، وكذلك: 265/1).، وهذا عملاً بالقاعدة التي تنص على أنه (إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل)، فما لا يضمن بالمثل تعتبر فيه القيمة، لأنها تقوم مقامه ويحصل لها مثله( ) ينظر:(السبكي،1991م،280/2).

فإذا أتلف شخص شيئاً لشخص آخر، وكان هذا الشيء من ذوات القيم، فإنه يضمن ذلك بقيمته وقت إتلافه، لأنه هو الذي قام بإتلافه، حيث يقول الإمام العزّ: "مِن تعذر رد الاعيان: أنْ تكون العين من ذوات القيم، كالشاة والبعير والعبد والفرس، فيجبر كل واحد منهما بما يماثله في القيمة والمالية لتعذر جبره بما يماثله في سائر الصفات، فإن أتلفه متلف ليس في يده، بأن أحرق داراً ليست في يده، أو قتل عبداً في يد سيده، أو أتلف دابةً في يد راكبها، فإنّه يجبر ذلك بقيمته وقت إتلافه، لأنها هي التي فوّتها"(العز بن عبدالسلام،2007م ، 267/1)..

تضمين المنافع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المنافع أموال متقوّمة في ذاتها، لذا تضمن بالإتلاف والتعدي عليها، كما تضمن الأعيان، وذلك لما يأتي:

1- لأنّ المنافع هي المقصودة في جميع الأموال، كما يقول الإمام العزّ: "إنّ المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال" (العز بن عبد السلام،2007م،269/1).

2- ولأنّ الشارع أجاز أن تكون المنافع مهراً في النكاح، كما في قصة نبيّي الله موسى وشعيب (عليهما السلام) مع اشتراط كون المهر فيه مالاً بالنص بقوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ چ(سورة النساء، من الآية 24).

حيث يقول الإمام العزّ في تضمين المنافع: "أنْ تكون المنفعة مباحة متقومة: فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، والفوات تحت الأيدي المبطلة أو المخطئة، والتفويت بالانتفاع، لأنّ الشرع قد قوّمها ونزّلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف، لأنّ المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب قريةً أو داراً، قيمة منافعها في كل سنة ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي اضعاف قيمتها، ولم تلزمه قيمة المنافع، لكان ذلك بعيدا من العدل والأنصاف، ولم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه، وهذا كلّه في منافع الأعيان المملوكة"(العز بن عبد السلام،2007م،269/1).

بينما ذهب الحنفية إلى أنّ المنافع ليست بأموال، لذا لا تضمن المنافع إلا بالعقد، وذلك لما يأتي:

1- لأنّ المنافع ليست بمال متقوّم، ولا يمكن ادّخارها لوقت الحاجة. (السرخسي،1993م،78/11).

ولأنّ المنفعة إنما ورد تقويمها في الشرع بعقد الإجارة، استثناء على خلاف القياس، وذلك للحاجة إليها لورود العقد عليها، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص ينظر: (البلدحي،1937م، 64/3،65)، و(الزيلعي،1313ه،234/5).

2- . ويمكن أن يرد على ذلك أن عقد الاستصناع أُجيزعند السادة الأحناف مع كونه على خلاف القياسوذلك عملا بالعرف الشرعي العام.

يقول الإمام الكاساني(ت587ه) في معرض حديثه عن تضمين المنافع قائلاً: "إنّ المنافع في الأصل لا قيمة لها على أصول أصحابنا-الحنفية-، والأصل فيها أنْ لا تكون مضمونة"(الكاساني،1986م،12/5).

بعد عرض الآراء المتعلقة بهذا الموضوع يرى الباحث أنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لمالية المنافع. وهذا يبيّن لنا أنّ الشريعة الإسلامية عُنيتْ عناية فائقة بحماية الأموال، وذلك ليس في الأعيان فحسب، بل في المنافع كذلك، حتى لا تضيع حقوق الآدميين، وإنْ كان هذا الحق منفعةً.

المطلب الثالث: أهمية الضمان في حماية الأموال

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح البلاد والعباد، وذلك بجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم، وإنّ من مصالحهم حماية أموالهم، بتشريع ما يحقق ذلك من الأسباب، فقد أرسى الشرع الحنيف الضمان ليحقق أهدافه، فمن أهدافه في تشريع الضمان دفع الضرر عن المسلمين، ورفع الظلم عليهم، ويعدُّ تشريع الضمان- على الذين يقومون بإتلاف أموال الناس بغير حقٍ

ويغصبونها- من أهم وسائل حماية أموال الناس، وإنّ المقصد الرئيس في وجوب الضمان هو حماية الأموال وتحصينها، وصد من تسول له نفسه التعرض لها بغير حقٍ. ينظر: الشاطبي،1997م،318/1).

تظهر أهمية تشريع الضمان في حماية الأموال والمحافظة عليها، لأنّ الضمان يجب على كل مَن أتلف أموال الناس، بغض النظر عن قصده إن كان خطأً أو عمداً، وبغض النظر عن إنْ كان الفاعل صغيراً أو كبيراً أو مجنوناً، حيث يقول ابن عاشور:

(1296هـ_1339 هـ)حول هذا الموضوع: "وحقّ على كل أحد احترامُ مال غيره. ولذلك تقرّر غرم المُتلَفات وجَعل سببها الإتلاف. ولم يلتفت فيها إلى نيّة الإتلاف لأنّ النيّة لا أثر لها في ذلك" (محمد بن سعيد،1420 هـ، 485/3).

ومن الأدلة الواضحة والصريحة في إثبات ذلك حديث أنس بن مالك الذي تقدّم، فتوجد دلالة واضحة في الحديث على أنّ مَن تجرأ على أموال الناس ومستحقاتهم فأتلفها بغير حق لزمه ضمان ما أتلفه جزاءً وردعاً له، وحفظاً لحقوق الآخرين، لذا فقد ألزم النبيّ أمّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنْ تدفع إناءها وطعامها بدلاً من الإناء والطعام الذي أتلفه، إذن يجب الضمان على كل فرد كائناً مَن كان، فالضمان واجب شرعي مع وجود الإتلاف سواءً كان المتلف صغيراً أو كبيراً، مكلفاً أو غير مكلف، مضطراً أو غير مضطر. (محمد بن سعيد،1420 هـ، 485/3).

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة التعدي على أموال الآخرين، وجبراً للضرر الذي يلحق بهم، وقمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدين. (الزحيلي،2012م ،22).، ويعدّ حديث النبي: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)). أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أبواب (الأحكام)، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره) برقم (2341): (432/3)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، مسند (بني الهاشم)، مسند (عبدالله بن العباس رضي الله عنهما) برقم (2865): (55/5)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن أبي سعيد الخدريّ ، كتاب (البيوع)، باب (وأما حديث معمر بن راشد) برقم (2345): (66/2)، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يُخرجاه.

قاعدة رصينة وثابتة في هذا الشأن، إنّ من أسباب وجوب الضمان إتلاف أموال الآخرين، وإيقاع الضرر عليهم، وقد منع الشرع ذلك، وأوجب الضمان على مَن يفعل ذلك، حيث يقول الإمام العزّ: "إتلاف مال الغير مفسدة في حقه، مضمون ببذله"(العزبن عبد السلام،145/1)، وقد وجب الضمان في الغصب والإتلاف، لأنّ كل ذلك اعتداء وإضرار،ينظر:(الكاساني،1986م،165/7)، وبناءً على حديث ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) أرسى الفقهاء قواعد مثبتة لهذا الغرض منها: "الضرر يدفع بقدر الإمكان". ينظر:مجلة أحكام العدلية: المادة: (31): (19)، وابو الحارث محمد، 1996م،256،، "الضرر يزال" (السبكي،1991م، 43/1)، والسيوطي،1990م، 83).، فالقاعدة الأولى تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، والثانية تعني وجوب رفع آثار الضرر الفاحش وترميمه بعد الوقوع، وهذا يدلّ على أن الضمان عن الضرر أمر مقرر في الاقتصاد الإسلامي وابو الحارث محمد، 1996م،256، 258، و(الزحيلي،24،2012).

فكل ما ذكر في الضمان يبيّن لنا أهميته في حماية الأموال وحفظها، وهذا يدلّ على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق الناس وحمايتها لأموالهم ومنافعهم.

الخاتمة

بعد كتابة هذا البحث توصل الباحث الى جملة من النتائج ومن أهمها:

1. إنّ الإسلام قد وضع عقوبات صارمة ورادعة في حق من يتعدى على أموال الناس ظلماً وعدواناً، سواء أكان المعتدون مسؤولين أم لا جماعةً أم أفراداً ، من غير أنْ يفرّق بينهم، وهذا يدل على حرص الإسلام على حماية مطلق الأموال.
2. يعد الامام العز بن عبد السلام الشافعي علما من أعلام الاسلام الذي جعل المصلحة ميزانا لبيان الحكم الشرعي ، حيث يظهر ذلك بوضوح من خلال آرائه الفقهية الاقتصادية، ولاسيما فيما يتعلق بالضمان ،وحفظ حقوق الآخرين من الضياع والتلف. وكما هو معلوم فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح البلاد والعباد، وذلك بجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم.
3. ان إتلاف الاموال في نظر الإمام العزّ موجب للضمان سواءً كان الاتلاف عن طريق الخطأ أو العمد، دون الفرق بينهما في التضمين، فإذا أتلف شخص مال الغير خطأ فهو ضامن لا غير، بخلاف مَن أتلفه عمداً، فيكون عليه التحريم والتعزير والضمان.وذلك هو الراجح بنظر الباحث لقوة الأدلة الواردة بهذا الشأن ولتجسيد العدالة الاجتماعية التي دعا اليها الاسلام.

المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن: أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري الكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ

2. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1405هـ

3. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ- 2003م.

4. الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1356هـ- 1937م.

5. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

6. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م.

7. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.

8. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م.

9. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

10. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، 2001م.

11. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة- مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ- 1975م.

12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.

13. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ

14. _الجامع الكبير- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1998م.

15. الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، 1384هـ- 1964م.

16. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ- 1972م.

17. ذيل مرآة الزمان: أبو الفتح قطب الدين موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: 726 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1992م.

18. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م.

19. السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ- 2003م.

20. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ- 1987م.

21. صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ

22. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، جيزة- مصر، الطبعة الثانية، 1413هـ

23. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ

24. العبر في خبر من غبر: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة وسنتها.

25. العزّ بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك- الداعية، المصلح، القاضي، الفقيه، الأصولي، المفسر-: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1992م.

26. العزّ بن عبدالسلام -حياته وآثاره ومنهجه في التفسير-: الدكتور عبدالله بن ابراهيم الوهيبي، وزارة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1402هـ- 1982م.

27. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

28. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، دار الكلم الطيب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ

29. القواعد الكبرى: عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (المتوفى:660هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حمّاد، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1428هـ-2007م.

30. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (المتوفى : 730هـ)، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

31. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ

32. المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1414هـ- 1993م.

33. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي- باكستان، بدون رقم الطبعة وسنتها.

34. المدخل الفقهي العام: الدكتور مصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1425هـ- 2004م.

35. المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى: الدكتور محمد أقصري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.

36. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة وسنتها.

37. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.

38. مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته- دراسة فقهية موازنة-: أطروحة دكتوراه: محمد بن سعد المقرن، بإشراف: أ. د. الشافعي عبدالرحمن السيد، و أ. د. أحمد بن حسن الحسني، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ

39. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1399هـ- 1979م.

40. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.

41. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة، 1433هـ- 2012م.

42. الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة وسنتها.

43. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الدكتور أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ- 1996م.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە تایبەت کراوە بە بابەتیکی فیقهی زۆر گرنک ئەویش بابەتی زەمانەتە،لە هەمانکاتدا لە سێ تەوەردا بابەتەکە شیکراوەتەوە،دەربارەی چەمکی زەمانەت دواوە لە دیدوبۆچۆنی قورئان وسوننەتەوە،هەروەها ئاماژەمان بە ڕاوبۆچوونی زانایی ناودار ئیسلام ئەلعز بن عەبدولسلام کردوە لە هەمبەر پرسەکە، تیشکخراوەتە سەر گرنگی پاراستنی سەروەت و سامان. زانایانی کۆن ونوی دەربارەی ئەم بابەتە قسەیان کردوە،لە بەر ئەوەی بابەتەکە پەیوەستە بە پاراستنی سەروەت وسامانی مرۆڤەکان و،ڕێگەگرتن لە ستەم ودەست درێژی بۆ سەرماڵی هاوڵاتیان. لەم توێژینەوەیەدا تیشکمان خستۆتە سەربۆچوونەکانی زانایی ناوداری ئیسلام ئەلعز بن عەبدولسلام،ئەم زانا بەڕێزە ڕەحمەتی خودای لێبێت زۆر پشتی بەستووە بە ڕەچاوکردنی بەرژەوەندییەکانی کۆمەڵگا وڕەچاوکردنی کات وسات وسەردەمەکان لە خستنەڕووی بابەتەکە.

Abstract

This research is talking about an important matter in the Islamic jurisprudence, namely, guarantee. which includes three chapter that show the concept of the guarantee in the light of the Quran and Sunnah , mention the opinion of famous jurist Ezz bin abdulsalam, as well as , views other scholars about this matter that point to importance of saving the money and wealth because this issue concerns people's lives and impedes injustice and encroachment on their property and possessions .